

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

إن أديا الشهادة وهما من أهلها ثم ماتا قبل الحكم بها حكم الحاكم بشهادتهما .
فصل : فأما إن أديا الشهادة وهما من أهلها ثم ماتا قبل الحكم بها حكم الحاكم
بشهادتهما سواء ثبت عدالتهما في حياتهما أو بعد موتهما وسواء كان المشهود به حدا أو
غيره وكذلك إن جنوا أو أغمي عليهم وبهذا قال الشافعي لأن الموت لا يؤثر في شهادته ولا يدل
الكذب فيها ولا يحتمل أن يكون موجودا حال أداء الشهادة والجنون والإغماء في معناه بخلاف
الفسق والكفر